

حاشية

الشيخ سعد بن ناصر الشثري

حفظه الله تعالى

على

عمدة الفقه

كتاب الجهاد

للإمام ابن قدامة المقدسي رحمه الله تعالى

النسخة الإلكترونية (١)

الشيخ لم يراجع التفريغ

<http://www.atafreegh.com/>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى في «عمدة الفقه»:

كِتَابُ الْجِهَادِ

وَهُوَ فَرَضٌ كِفَايَةٌ إِذَا قَامَ بِهِ مَنْ يَكْفِي سَقَطَ عَنِ الْبَاقِينَ، وَيَتَعَيَّنُ عَلَى مَنْ حَضَرَ الصَّفَّ أَوْ حَضَرَ الْعَدُوَّ بَلَدَهُ، وَلَا يَجِبُ إِلَّا عَلَى ذَكَرٍ حُرٍّ بَالِغٍ عَاقِلٍ مُسْتَطِيعٍ.

وَالْجِهَادُ أَفْضَلُ التَّطَوُّعِ لِقَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ»، ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ حَجٌّ مَبْرُورٌ»^(١)، وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «رَجُلٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ»^(٢).

وَعَزَّوُ الْبَحْرِ أَفْضَلُ مِنْ غَزْوِ الْبَرِّ، وَيَغْزُو مَعَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ، وَيُقَاتِلُ كُلُّ قَوْمٍ مَنْ يَلِيهِمْ مِنَ الْعَدُوِّ.

وَتَمَامُ الرِّبَاطِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا، وَرُويَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَمَنْ مَاتَ مُرَاطِبًا أُجِرِيَ لَهُ أَجْرُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَوُقِيَ الْفِتَانُ»^(٣).

وَلَا يُجَاهِدُ مَنْ أَحَدُ أَبْوَيْهِ مُسْلِمٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، إِلَّا أَنْ يَتَعَيَّنَ عَلَيْهِ، وَلَا يَدْخُلُ مِنَ النِّسَاءِ دَارَ الْحَرْبِ إِلَّا امْرَأَةٌ طَاعِنَةٌ فِي السِّنِّ لِسَقْيِ الْمَاءِ وَمُعَالَجَةِ الْجَرْحِ.

وَلَا يُسْتَعَانَ بِمُشْرِكٍ إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، وَلَا يَجُوزُ الْجِهَادُ إِلَّا بِإِذْنِ الْأَمِيرِ، إِلَّا أَنْ يَفْجَأَهُمْ عَدُوٌّ يَخَافُونَ كَلْبَهُ، أَوْ تَعْرِضَ فُرْصَةٌ يَخَافُونَ فَوْتَهَا، وَإِذَا دَخَلُوا دَارَ الْحَرْبِ لَمْ يَجْزَ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْعَسْكَرِ لَعَلْفٍ أَوْ احْتِطَابٍ أَوْ غَيْرِهِ إِلَّا بِإِذْنِ الْأَمِيرِ.

وَمَنْ أَخَذَ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ مَا لَهُ قِيمَةٌ لَمْ يَجْزَ لَهُ أَنْ يَخْتَصَّ بِهِ، إِلَّا الطَّعَامَ وَالْعَلْفَ فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مَا يَخْتَاجُ إِلَيْهِ، فَإِنْ بَاعَهُ رَدَّ ثَمَنَهُ فِي الْمَغْنَمِ، وَإِنْ فَضَّلَ مَعَهُ مِنْهُ بَعْدَ رُجُوعِهِ إِلَى بَلَدِهِ لَزِمَهُ رَدُّهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَسِيرًا فَلَهُ أَكْلُهُ وَهَدْيَتُهُ.

وَيَجُوزُ تَبَيُّتُ الْكُفَّارِ وَرَمْيُهُم بِالْمَنْجَنِيْقِ وَقِتَالُهُمْ قَبْلَ دُعَائِهِمْ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَغَارَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ، وَأَنْعَمَهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَهُمْ وَسَبَى ذُرَارِيَهُمْ^(٤).

وَلَا يُقْتَلُ مِنْهُمْ صَبِيٌّ، وَلَا مَجْنُونٌ، وَلَا امْرَأَةٌ، وَلَا زَاهِبٌ، وَلَا شَيْخٌ فَانٍ، وَلَا زَمَنٌ، وَلَا أَعْمَى، وَلَا مَنْ لَا رَأْيَ لَهُمْ، إِلَّا أَنْ يُقَاتِلُوا.

وَيُخَيَّرُ الْأَمَامُ فِي أَسَارَى الرِّجَالِ بَيْنَ الْقَتْلِ وَالْإِسْتِرْقَاقِ وَالْفِدَاءِ وَالْمَنْ، وَلَا يَخْتَارُ إِلَّا الْأَصْلَحَ لِلْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ اسْتَرْقَهُمْ أَوْ فَادَاهُمْ بِمَالٍ فَهُوَ غَنِيمَةٌ.

وَلَا يُفَرَّقُ فِي السَّبْيِ بَيْنَ ذَوِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا بِالْغَيْنِ، وَمَنْ اشْتَرَى مِنْهُمْ عَلَى أَنَّهُ ذُو رَحِمٍ

(١) «صحيح البخاري» رقم (٢٦)، و«صحيح مسلم» رقم (٨٣)، و«المسند» رقم (٧٥٩٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) «صحيح البخاري» رقم (٢٧٨٦)، و«صحيح مسلم» رقم (١٨٨٨)، و«المسند» رقم (١١٣٢٢) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) «صحيح مسلم» رقم (١٩١٣)، و«المسند» رقم (٢٣٧٢٧) من حديث سلمان الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) «صحيح البخاري» رقم (٢٥٤١)، و«صحيح مسلم» رقم (١٧٣٠)، و«المسند» رقم (٤٨٥٧) من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَبَانَ بِخِلَافِهِ رُدُّ الْفَضْلِ الَّذِي فِيهِ التَّفْرِيقُ.

وَمَنْ أُعْطِيَ شَيْئًا يَسْتَعِينُ بِهِ فِي غَزْوَةٍ فَإِذَا رَجَعَ فَلَهُ مَا فَضَلَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَمْ يُعْطَ لِعَزَاةٍ بَعِيْنَهَا فَيَرُدُّ الْفَضْلَ فِي الْغَزْوِ، وَإِنْ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهِيَ لَهُ إِذَا رَجَعَ، إِلَّا أَنْ يُجْعَلَ حَبِيسًا.

وَمَا أَخَذَ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ رُدًّا إِلَيْهِمْ إِذَا عَلِمَ صَاحِبُهُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ، وَإِنْ قُسِمَ قَبْلَ عِلْمِهِ فَلَهُ أَخْذُهُ بِثَمَنِهِ الَّذِي حُسِبَ بِهِ عَلَى اخْتِذِهِ، وَإِنْ أَخَذَهُ أَحَدُ الرَّعِيَّةِ بِثَمَنٍ فَلِصَاحِبِهِ أَخْذُهُ بِثَمَنِهِ، وَإِنْ أَخَذَهُ بَعِيرٍ شَيْءٍ رَدَّهُ.

وَمَنْ اشْتَرَى أَسِيرًا مِنَ الْعَدُوِّ فَعَلَى الْأَسِيرِ أَدَاءُ مَا اشْتَرَاهُ بِهِ.

مِمَّا جَاءَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ مَشْرُوعِيَّةَ الْجِهَادِ، وَالْمُرَادُ بِهِ: قِتَالُ الْكُفَّارِ لِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ ﷻ، لَيْسَ لِأَرْضٍ وَلَا لِسُمْعَةٍ وَلَا لَغَلْبَةٍ وَلَا لِمَالٍ، وَإِنَّمَا لِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ.

وَالْجِهَادُ فِي الْأَصْلِ (فَرَضٌ كِفَايَةٌ إِذَا قَامَ بِهِ) الْبَعْضُ أَجْزَاءً؛ لِأَنَّ اللَّهَ ﷻ قَدْ أَمَرَ بِهِ فِي قَوْلِهِ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كَرْهٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦]، فَإِذَا قَامَ بِهِ مِنْ يَكْفِي فَيَسْقُطُ الْإِثْمُ عَنِ الْبَاقِينَ، وَيَنْتَقِلُ الْجِهَادُ لِيَكُونَ فَرَضٌ عَيْنٍ فِي ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ:

الْحَالُ الْأَوَّلَى: (مَنْ حَضَرَ) الْقِتَالَ؛ لِقَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُتِلْتُمْ فَاتَّبِعُوا﴾ [الأنفال: ٤٥].

وَالْحَالُ الثَّانِيَّةُ: إِذَا (حَضَرَ الْعَدُوَّ) بِالْبَلَدِ وَحَصْرُوهُ وَجَبَ الْقِتَالُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنْ الْكُفَّارِ﴾ [التوبة: ١٢٣].

وَالْحَالُ الثَّالِثَةُ: إِذَا اسْتَنْفَرَ الْإِمَامُ؛ لِحَدِيثٍ: «وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَانْفِرُوا»^(١).

مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْجِهَادُ؟

يَجِبُ الْجِهَادُ عَلَى الذُّكُورِ دُونَ الْإِنَاثِ؛ لِحَدِيثٍ: هَلْ عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: «جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ»^(٢).

وَلَا يَجِبُ إِلَّا عَلَى الْأَحْرَارِ؛ لِأَنَّ الْمَمْلُوكَ يَمْلِكُ سَيِّدُهُ مَنَافِعَهُ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يُبَايِعُ الْمَمَالِيكَ عَلَى الْجِهَادِ^(٣).

وَلَا يَجِبُ الْجِهَادُ إِلَّا عَلَى الْبَالِغِينَ، أَمَّا الصِّغَارُ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَجِيزُهُمْ فِي الْقِتَالِ^(٤).

(١) «صحيح البخاري» رقم (١٨٣٤)، و«صحيح مسلم» رقم (١٣٥٣)، و«المسند» رقم (١٩٩١) من حديث عبد الله بن عباسٍ رضي الله عنهما.

(٢) «سنن ابن ماجه» رقم (٢٩٠١)، و«المسند» رقم (٢٥٣٢٣) من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(٣) «صحيح مسلم» رقم (١٦٠٢)، و«المسند» رقم (١٤٧٧٢) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٤) مِنْ ذَلِكَ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما فِي «صحيح البخاري» رقم (٢٥٢١)، و«صحيح مسلم» رقم (١٨٦٨)، وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ: حَدَّثَنِي ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ، وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةِ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي ثُمَّ عَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةِ سَنَةً، فَأَجَازَنِي».

ولا يجب القتال والجهاد إلا على العقلاء، وأما المجانين فلا يجب عليهم قتال. وهكذا لا يجب القتال إلا على المستطيعين، بأن يكون صحيحاً في بدنه، قادراً على النفقة؛ لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ﴾ [النور: ٦١]. قال: **(وَالْجِهَادُ أَفْضَلُ التَّطَوُّعِ)؛** لأن النبي ﷺ سئل: **(أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانُ بِاللَّهِ»، قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ حَجٌّ مَبْرُورٌ»)**، والفقهاء يرجحون الجهاد في البحر على الجهاد في البر؛ لأنه أكثر خطورة، وقد ورد في أحاديث أن النبي ﷺ أثنى على المجاهدين في البحر ثناء لم يذكر مثله في المجاهدين في البر^(١).

الغزو يكون مع كل إمام، سواء كان برّاً أو فاجرًا، ولا بدّ أن يكون الغزو مع إمام؛ لقول النبي ﷺ: **«إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ، يُتَّقَى بِهِ وَيُقَاتَلُ مِنْ خَلْفِهِ»**^(٢). كل قوم من المسلمين يُقاتلون من يليهم من العدو؛ لقوله: **﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ﴾** [التوبة: ١٢٣].

ومن الأمور المشروعة: المُرَابطة في الثغور لصدّ عدوان الأعداء، قال النبي ﷺ: **«رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِي مَا سِوَاهُ»** كما في «السنن»^(٣)، وورد أن: **«مَنْ مَاتَ مُرَابِطًا أُجِرَ لَهُ أَجْرُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَوُقِيَ النَّفْسَانِ»**.

ومن شروط القتال أنه لا بدّ في القتال الذي يكون فرض كفاية من استئذان الأبوين المسلمين، وذلك لأن النبي ﷺ لما جاءه رجلٌ يستأذنه في الجهاد قال: **«أَلَيْكَ أَبَوَانِ؟»** قال: نعم، قال: **«فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ»**^(٤). والأصل أن المرأة لا تشارك المجاهدين في القتال، وقد تأتي المرأة الكبيرة في السن من أجل خدمة المجاهدين وليس في هذا شيء من الاختلاط، إنما هي تأتي للخدمة وتحمل وتعالج المرضى، وتسقي الماء، لكن لا تخالط الرجال.

الأصل أن أهل الإسلام يكتفون بأنفسهم، ولا يستعينون بالمشرّكين؛ لحديث: **«إِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ»**^(٥)، إلا أن يكون هناك حاجة لهم فحينئذ لا بأس من الاستعانة بهم. لا يجوز الجهاد إلا بإذن الأمير؛ لأنه يعرف مصالح الحرب وللحديث: **«إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ، يُتَّقَى بِهِ وَيُقَاتَلُ مِنْ خَلْفِهِ»**، **(إِلَّا أَنْ يَفْجَأَهُمْ عَدُوٌّ يَخَافُونَ)** شرّه، فحينئذ يُقاتلون ولو لم يأذن لهم الإمام. إذا دخلوا أرض الحرب فإنه لا يجوز لهم أن يأخذوا شيئاً من أموال غير المسلمين؛ لأن هذا غلول،

(١) منها ما جاء في حديث أنسٍ رضي الله عنه عن أمّ حرام بنت ملحان رضي الله عنها: «صحيح البخاري» رقم (٢٨٧٧).

(٢) «صحيح البخاري» رقم (٢٩٥٧)، و«صحيح مسلم» رقم (١٨٤١)، و«المسند» رقم (١٠٧٧٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) «جامع الترمذي» رقم (١٦٦٧)، و«سنن النسائي» رقم (٣١٦٩)، و«المسند» رقم (٤٤٢) من حديث أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه.

(٤) «صحيح البخاري» رقم (٣٠٠٤)، و«صحيح مسلم» رقم (٢٥٤٩)، و«المسند» رقم (٦٥٤٤) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

(٥) «سنن أبي داود» رقم (٢٧٣٢)، و«سنن ابن ماجه» رقم (٢٨٣٢)، و«المسند» رقم (٢٤٣٨٦) من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

إِلَّا بِإِذْنِ الْأَمِيرِ، (وَمَنْ أَخَذَ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ) شَيْئًا (لَهُ قِيمَةٌ) فلا يجوز (لَهُ أَنْ يَخْتَصَّ بِهِ)، يردُّه في الغنائم، إِلَّا فِي (الطَّعَامِ وَالْعَلْفِ) فيجوز له أن يأكل منه، يأخذ منه (مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ) من الأكل، ولا يبيع، ولا يعود به إلى بلده، فإذا فضل منه شيء يلزمه أن يردَّه، إِلَّا أَنَّهُ يُعْفَى عَنِ الشَّيْءِ الْيَسِيرِ.

الأصل أن غير المسلمين قبل قتالهم يُدْعَوْنَ، فيُخَيَّرُونَ بين الإسلام وبين دفع الجزية وبين القتال، فإذا استقر ذلك عند العدو فلا حاجة حينئذ في تذكيرهم بذلك، ويجوز تبسُّتهم إذا كانوا قد دعوا إلى الإسلام قبل ذلك؛ (لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَغَارَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ، وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَهُمْ وَسَبَى ذُرَارِيَهُمْ).

عند القتال لا يُقْتَلُ الصَّبِيُّ، ولا يُقْتَلُ المجنون، ولا تُقْتَلُ المرأة، ولا الرُّهْبَانُ، ولا كبار السنِّ، ولا المرضى الَّذِينَ لَا يَسْتَطِيعُونَ القتال، ومن ليس لهم رأي، (إِلَّا أَنْ يُقَاتِلُوا)، وقد ورد ذلك مرفوعاً إلى النَّبِيِّ ﷺ، وورد عن أبي بكرٍ وعمرٍ رضي الله عنهما.

الأسرى يُخَيَّرُ الإمام فيهم بحسب المصلحة بين أربعة أشياء: إمَّا أن يقتلهم، وإمَّا أن يجعلهم مماليك أَرْقَاءَ، وإمَّا أن يأخذ الفدية بمالٍ أو برجالٍ، وإمَّا أن يُمَنَّ عليهم فيطلقهم بدون فداء، قال الله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنَابِعُهَا وَمَا فِدَاءُهَا﴾ [محمد: ٤]، وقد فادى النَّبِيُّ ﷺ أسرى بدر^(١).

إذا (اسْتَرْقَوْهُمْ أَوْ فَادَاهُمْ بِمَالٍ) فحينئذ يكونون غنيمةً، يُوزَّعون على المشاركين. (لَا يُفَرَّقُ فِي السَّبْيِ) بين الأخ وأخيه، إِلَّا إذا كانوا (بَالِغِينَ).

(مَنْ أُعْطِيَ شَيْئًا يَسْتَعِينُ بِهِ فِي) الغزو فإنه ينتفع به في الغزو، وإذا رجع من الغزو فله الرائد، فإذا حُمِلَ على فرسٍ فحينئذ إذا رجع فهي له، إِلَّا أن يجعل صاحب الفرس تلك الفرس وقفًا وحبسًا على القتال. إذا أخذ أهل الحرب شيئًا من أموال المسلمين فإنه يردُّ إلى صاحبه (إِذَا عَلِمَ صَاحِبُهُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ)، كما ثبت ذلك في ناقة النَّبِيِّ ﷺ، وإذا قُسم قبل أن يُعلم أنه من مال المسلمين فحينئذ يملكه من قُسم له، ويجوز لصاحبه الأول أن يأخذه بالحساب الذي حُسِبَ به على أخذه، إذا (أَخَذَهُ أَحَدُ الرِّعِيَّةِ بِثَمَنِ فَلِصَاحِبِهِ) أيضًا أن يأخذه (بِثَمَنِهِ).

(مَنْ اشْتَرَى أَسِيرًا مِنَ الْعَدُوِّ) فحينئذ يجب على ذلك الأسير أن يُعْطِيَ الثَّمَنَ لذلك المُطْلَق الذي دفع الثَّمَنَ.

(١) «صحيح مسلم» رقم (١٧٦٣)، و«المسند» رقم (٢٠٨) من حديث أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

بَابُ الْأَنْفَالِ

وَهِيَ الزِّيَادَةُ عَلَى السَّهْمِ الْمُسْتَحَقِّ، وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَضْرُبٍ:
أَحَدُهَا: سَلْبُ الْمَقْتُولِ غَيْرَ مَحْمُوسٍ لِقَاتِلِهِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ»^(١)، وَهُوَ مَا عَلَيْهِ مِنْ لِبَاسٍ، وَحُلِيِّ، وَسِلَاحٍ، وَفَرَسِهِ بِأَلْتِهَا، وَإِنَّمَا يَسْتَحِقُّهُ مَنْ قَتَلَهُ حَالِ قِيَامِ الْحَرْبِ، غَيْرَ مُتَخَنٍ وَلَا مَمْنُوعٍ مِنَ الْقِتَالِ.

الثَّانِي: أَنْ يُنْفَلَ الْأَمِيرُ مَنْ أَغْنَى عَنِ الْمُسْلِمِينَ غَنَاءً مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ، كَمَا أُعْطِيَ النَّبِيُّ ﷺ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكُوْعِ يَوْمَ ذِي قَرْدٍ سَهْمَ فَارِسٍ وَرَاجِلٍ^(٢)، وَنَفْلَهُ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْلَةَ جَاءَهُ بِأَهْلِ تِسْعَةِ أَبْيَاتٍ امْرَأَةً مِنْهُمْ^(٣).

الثَّالِثُ: مَا يُسْتَحَقُّ بِالشَّرْطِ، وَهُوَ نَوْعَانِ:
أَحَدُهُمَا: أَنْ يَقُولَ الْأَمِيرُ: مَنْ دَخَلَ النَّقَبَ أَوْ صَعَدَ السُّورَ فَلَهُ كَذَا، وَمَنْ جَاءَ بِعَشْرِ مِنَ الْبَقَرِ أَوْ غَيْرِهَا فَلَهُ وَاحِدٌ مِنْهَا، فَيَسْتَحَقُّ مَا جُعِلَ لَهُ.

الثَّانِي: أَنْ يَبْعَثَ الْأَمِيرُ فِي الْبِدَاءَةِ سَرِيَّةً وَيَجْعَلَ لَهَا الرَّبْعَ، وَفِي الرَّجْعَةِ أُخْرَى وَيَجْعَلَ لَهَا الثُّلْثَ، فَمَا جَاءَتْ بِهِ أَخْرَجَ خُمُسَهُ، ثُمَّ أُعْطِيَ السَّرِيَّةُ مَا جُعِلَ لَهَا وَقَسَمَ الْبَاقِي فِي الْجَيْشِ وَالسَّرِيَّةِ مَعًا.

فَصْلٌ فِي مَنْ يُرْضَخُ لَهُ

وَيُرْضَخُ لِمَنْ لَا سَهْمَ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ، وَالصَّبِيَّانِ، وَالْعَبِيدِ، وَالْكَفَّارِ، فَيُعْطِيهِمْ عَلَى قَدْرِ غَنَائِهِمْ، وَلَا يَبْلُغُ بِالرَّاجِلِ مِنْهُمْ سَهْمَ رَاجِلٍ وَلَا بِالْفَارِسِ سَهْمَ فَارِسٍ، وَإِنْ غَزَا الْعَبْدُ عَلَى فَرَسٍ لِسَيِّدِهِ فَسَهْمُ الْفَرَسِ لِسَيِّدِهِ، وَيُرْضَخُ لِلْعَبْدِ.

الأنفال على أنواع:

[الأول:] ما على المقتول من سلبٍ، من لباسٍ وحُلِيِّ وسِلَاحٍ، فهذه يأخذها قاتله لحديث: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ».

[الثاني:] كذلك قد يجعل الإمام لمن فعل فعلاً من الأفعال شيئاً من الغنيمة، كما لو قال: من قتل فلاناً فله كذا، من فتح الحصن الفلاني فله كذا.

[الثالث:] كذلك أيضاً قد يبعث الإمام سريّةً قبل الناس لتستكشف الطريق، أو يؤخّر سريّةً من أجل أن لا يتمكن العدو من اللحاق بهم، فتعطى هذه السريّة شيئاً لا يعطاه غيرها، فقد ورد أن النبي ﷺ كان: (يُنْفِلُ الرَّبْعَ فِي الْبِدَاءَةِ)، يعني قبل المعركة، (وَيُنْفِلُ الثُّلْثَ بَعْدَ الْخُمُسِ إِذَا قَفَلَ).

من الأمور المتقرّرة أيضاً في هذا أن من ليس له سهمٌ من الغنيمة فإنّه يُعطى عطاءً بدون تقدير، كالمرأة والصبي ونحوهما.

(١) «صحيح البخاري» رقم (٣١٤٢)، و«صحيح مسلم» رقم (١٧٥١)، و«المسند» رقم (٢٢٥١٨) من حديث أبي قتادة الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) «صحيح مسلم» رقم (١٨٠٧)، و«المسند» رقم (١٦٥٨٤) من حديث سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) «صحيح مسلم» رقم (١٧٥٥)، و«المسند» رقم (١٦٥٠٢) من حديث سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بَابُ الْغَنَائِمِ وَقِسْمَتِهَا

وَهِيَ نَوَعَانِ:

أَحَدُهُمَا: الْأَرْضُ، فَيُخَيَّرُ الْإِمَامُ بَيْنَ قِسْمَتِهَا وَوَقْفِهَا لِلْمُسْلِمِينَ، وَيَضْرِبُ عَلَيْهَا خَرَجًا مُسْتَمِرًّا يُؤْخَذُ مِمَّنْ هِيَ فِي يَدِهِ كُلَّ عَامٍ أَجْرًا لَهَا، وَمَا وَقَفَهُ الْأَيْمَةُ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَجْزُ تَغْيِيرُهُ وَلَا بَيْعُهُ.

الثَّانِي: سَائِرُ الْأَمْوَالِ، فَهِيَ لِمَنْ شَهِدَ الْوُقُوعَ مِمَّنْ يُمَكِّنُهُ الْقِتَالُ وَيَسْتَعِدُّ لَهُ مِنَ التُّجَّارِ وَغَيْرِهِمْ، سَوَاءً قَاتَلَ أَوْ لَمْ يُقَاتِلْ، عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي شَهِدَ الْوُقُوعَ فِيهَا مِنْ كَوْنِهِ فَارِسًا أَوْ رَاجِلًا أَوْ عَبْدًا أَوْ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا.

وَلَا يُعْتَبَرُ مَا قَبْلَ ذَلِكَ وَلَا مَا بَعْدَهُ، وَلَا حَقٌّ فِيهَا لِعَاجِزٍ عَنِ الْقِتَالِ بِمَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَلَا لِمَنْ جَاءَ بَعْدَ مَا تَنَقَّضِيَ الْحَرْبُ مِنْ مَدَدٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَمَنْ بَعَثَ الْأَمِيرُ لِمَصْلَحَةِ الْجَيْشِ أَسْهَمَ لَهُ، وَيُشَارِكُ الْجَيْشُ سَرَائِيَهُ فِيمَا غَنِمَتْ، وَتُشَارِكُهُ فِيمَا غَنِمَ.

وَيَبْدَأُ بِإِخْرَاجِ مَوْنَةِ الْغَنِيمَةِ لِحِفْظِهَا وَنَقْلِهَا وَسَائِرِ حَاجَتِهَا، ثُمَّ يَدْفَعُ الْأَسْلَابَ إِلَى أَهْلِهَا وَالْأَجْعَالَ لِأَصْحَابِهَا، ثُمَّ يَخْمَسُ بَاقِيَهَا فَيَقْسِمُهُ خَمْسَةً أَسْهُمًا:

سَهْمٌ لِلَّهِ تَعَالَى وَلِرَسُولِهِ ﷺ، يُصْرَفُ فِي السَّلَاحِ وَالْكَرَاعِ وَالْمَصَالِحِ.

وَسَهْمٌ لِلذَّوِي الْقُرْبَى، وَهُمْ: بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، غَنِيَّتُهُمْ وَفَقِيرُهُمْ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَى.

وَسَهْمٌ لِلْيَتَامَى الْفُقَرَاءِ.

وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ.

وَسَهْمٌ لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ.

ثُمَّ يُخْرِجُ بَاقِيَ الْأَنْفَالِ وَالرَّضْخِ، ثُمَّ يَقْسِمُ مَا بَقِيَ لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ وَلِلْفَارِسِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ: سَهْمٌ لَهُ وَلِفَرَسِهِ

سَهْمَانِ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: (جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِصَاحِبِهِ سَهْمًا) ^(١)، وَإِنْ كَانَ الْفَرَسُ

غَيْرَ عَرَبِيٍّ فَلَهُ سَهْمٌ وَلِصَاحِبِهِ سَهْمٌ، وَإِنْ كَانَ مَعَ الرَّجُلِ فَرَسَانِ أَسْهُمَ لَهُمَا، وَلَا يُسْهِمُ لَأَكْثَرِ مِنْ فَرَسَيْنِ،

وَلَا يُسْهِمُ لِدَابَّةٍ غَيْرِ الْخَيْلِ.

فَصْلٌ فِي الْفِيءِ

وَمَا تَرَكَهُ الْكُفَّارُ فَرَعًا وَهَرَبُوا لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُمْ بَغِيرَ قِتَالٍ، فَهُوَ فِيءٌ

يُصْرَفُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ.

وَمَنْ وَجَدَ كَافِرًا ضَالًّا عَنِ الطَّرِيقِ أَوْ غَيْرِهِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ فَأَخَذَهُ فَهُوَ لَهُ، وَإِنْ دَخَلَ قَوْمٌ لَا مَنَعَةَ لَهُمْ

أَرْضَ الْحَرْبِ مُتَلَصِّصِينَ بَغِيرَ إِذْنِ الْإِمَامِ فَمَا أَخَذُوهُ فَهُوَ لَهُمْ بَعْدَ الْخُمْسِ.

(الْغَنَائِمُ) بالنسبة للأراضي فإنَّ الإمام يُخَيَّرُ بَيْنَ أَنْ تُقَسَّمْ عَلَى الْغَانِمِينَ، وَبَيْنَ أَنْ تُجَعَلَ وَقْفًا وَيُجَعَلَ

عَلَيْهَا خَرَجًا يُدْخَلُ فِي بَيْتِ الْمَالِ، بِحَيْثُ يَدْفَعُ مَنْ هِيَ فِي يَدِهِ مَبْلَغًا مَالِيًّا سَنَوِيًّا إِلَى بَيْتِ الْمَالِ.

أَمَّا بَقِيَّةُ الْأَمْوَالِ غَيْرِ الْأَرْضِ فَإِنَّهَا تُقَسَّمُ عَلَى الَّذِينَ شَهِدُوا الْوُقُوعَ، وَحِينَئِذٍ يُؤْخَذُ مِنْهَا الْخُمْسُ

فِيَوْضَعُ: سَهْمٌ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَذِي الْقُرْبَى، وَالْيَتَامَى، وَالْمَسَاكِينِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالْأَرْبَعَةُ أَخْمَاسٍ تُوزَعُ

(١) «صحيح البخاري» رقم (٢٨٦٣)، و«المسند» رقم (٤٤٤٨)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

على بقيّة الجيش، وسهم الله ورسوله تكون في مصالح المسلمين.

الفارس يُعطى ثلاثة أسهم والراجل يُعطى سهمًا واحدًا.

وهناك أموال قد يتركها الكفار خوفًا وفزعًا، لم يُقاتل المسلمون عليها، فهذه (فِيءٌ يُصْرَفُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ).

(مَنْ وَجَدَ كَافِرًا ضَالًّا عَنِ الطَّرِيقِ) فأخذه فإنه يُعتَبَر مملوكًا له، (وَإِنْ دَخَلَ قَوْمٌ لَا مَنَعَةَ لَهُمْ أَرْضَ الْحَرْبِ مُتَلَصِّصِينَ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ فَمَا أَخَذُوهُ) فإنهم يملكونه بعد أن يُؤدُّوا الخمس إلى بيت المال.

بَابُ الْأَمَانِ

وَمَنْ قَالَ لِحَرْبِي: قَدْ أَجْرْتُكَ أَوْ أَمَّنْتُكَ أَوْ لَا بَأْسَ عَلَيْكَ وَنَحَوَ هَذَا، فَقَدْ أَمَّنَهُ.
وَيَصِحُّ الْأَمَانُ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ عَاقِلٍ مُخْتَارٍ، حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا، رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:
«الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَيَسْعَى بِدِمَتِهِمْ أَذْنَاهُمْ»^(١).
وَيَصِحُّ أَمَانُ أَحَادِ الرَّعِيَّةِ لِلْجَمَاعَةِ الْيَسِيرَةِ، وَأَمَانُ الْأَمِيرِ لِلْبَلَدِ الَّذِي أُقِيمَ بِإِزَائِهِ، وَأَمَانُ الْإِمَامِ لِجَمِيعِ
الْكُفَّارِ، وَمَنْ دَخَلَ دَارَهُمْ بِأَمَانِهِمْ فَقَدْ أَمَّنَهُمْ مِنْ نَفْسِهِ، وَإِنْ خَلَّوْا أَسِيرًا مِمَّا بَشَرَطَ أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهِمْ مَالًا
مَعْلُومًا لَزِمَهُ الْوَفَاءُ لَهُمْ، فَإِنْ شَرَطُوا عَلَيْهِ أَنْ يَعُودَ إِلَيْهِمْ إِنْ عَجَزَ لَزِمَهُ الْوَفَاءُ لَهُمْ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ امْرَأَةً فَلَا
تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ.

إذا حصل أن مسلماً عاقلاً مختاراً آمن آخر فقال: أنت آمن، فحينئذ لا بد من التزام هذا الأمان، وآحاد
الرعية يؤمنون الجماعة (اليسيرة)، أما الجماعة الكثيرة فإنه لا يؤمنهم إلا الإمام.

(١) «سنن أبي داود» رقم (١٧٥١)، و«سنن النسائي» رقم (٤٨٣٨) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، والجزء الأخير في: «صحيح البخاري» رقم (٧٣٠٠)، و«صحيح مسلم» رقم (١٣٧٠) من حديث علي مرفوعاً، بلفظ: «ذممة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم».

فصلُ في الهدنةِ

وَتَجُوزُ مُهَادَنَةُ الْكُفَّارِ إِذَا رَأَى الْإِمَامُ الْمَصْلَحَةَ فِيهَا، وَلَا يَجُوزُ عَقْدُهَا إِلَّا مِنَ الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ، وَعَلَيْهِ حِمَايَتُهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ دُونَ أَهْلِ الْحَرْبِ، وَإِنْ خَافَ نَقْضَ الْعَهْدِ مِنْهُمْ نَبَذَ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ، وَإِنْ سَبَّاهُمْ كُفَّارٌ آخَرُونَ لَمْ يَجْزَ لَنَا شِرَآؤُهُمْ.

وَتَجِبُ الْهَجْرَةُ عَلَى مَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى إِظْهَارِ دِينِهِ فِي دَارِ الْحَرْبِ، وَتُسْتَحَبُّ لِمَنْ قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ، وَلَا تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْكُفَّارُ، إِلَّا مِنْ بَلَدٍ بَعْدَ فَتْحِهِ.

يجوز للإمام أن يهادن الكفار إذا رأى مصلحة في ذلك، فيعقد عقد هدنة بين المسلمين وبين غيرهم. إذا كان المسلم في ديار غير المسلمين عاجزاً عن إقامة شعائر الله ويعجز عن ترك شيء من المحرمات وجبت عليه الهجرة، أما إذا كان يتمكن من أداء الواجبات وترك المحرمات، لم تجب عليه الهجرة إلى ديار المسلمين وإنما استحب له ذلك.

بَابُ الْجَزْيَةِ

وَلَا تُؤْخَذُ الْجَزْيَةُ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَهُمْ: الْيَهُودُ وَمَنْ دَانَ بِالتَّوْرَةِ، وَالنَّصَارَى وَمَنْ دَانَ بِالْإِنْجِيلِ، وَالْمَجُوسُ، إِذَا التَّزَمُوا أَدَاءَ الْجَزْيَةِ وَأَحْكَامَ الْمِلَّةِ، وَمَتَى طَلَبُوا ذَلِكَ لَزِمَ إِجَابَتُهُمْ وَحَرْمَ قِتَالِهِمْ. وَتُؤْخَذُ الْجَزْيَةُ فِي رَأْسِ كُلِّ حَوْلٍ، مِنَ الْمُوسِرِ: ثَمَانِيَّةٌ وَأَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، وَمِنَ الْمُتَوَسِّطِ: أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا، وَمَنْ دُونَهُ: اثْنَا عَشَرَ دِرْهَمًا.

وَلَا جَزْيَةُ عَلَى صَبِيٍّ، وَلَا امْرَأَةٍ، وَلَا شَيْخٍ فَانٍ، وَلَا زَمِينٍ، وَلَا أَعْمَى، وَلَا عَبْدٍ، وَلَا فَقِيرٍ عَاجِزٍ عَنْهَا، وَمَنْ أَسْلَمَ بَعْدَ وَجُوبِهَا سَقَطَتْ عَنْهُ، وَإِنْ مَاتَ أُخِذَتْ مِنْ تَرِكَتِهِ. وَمَنْ اتَّجَرَ مِنْهُمْ إِلَى غَيْرِ بَلَدِهِ ثُمَّ عَادَ، أُخِذَ مِنْهُ نِصْفُ الْعُشْرِ، وَإِنْ دَخَلَ إِلَيْنَا تَاجِرٌ حَرْبِيٌّ أُخِذَ مِنْهُ الْعُشْرُ.

وَمَنْ نَقَضَ الْعَهْدَ بِامْتِنَاعِهِ مِنَ التَّزَامِ الْجَزْيَةِ وَأَحْكَامِ الْمِلَّةِ، أَوْ قَتَلَ الْمُسْلِمِينَ وَنَحَوَهُ، أَوْ الْهَرَبَ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ، حَلَّ دَمُهُ وَمَالُهُ، وَلَا يَنْتَقِضُ عَهْدُ نِسَائِهِ وَأَوْلَادِهِ بِنَقْضِهِ، إِلَّا أَنْ يَذْهَبَ بِهِمْ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ.

أَهْلُ الذِّمَّةِ الَّذِينَ يَعِيشُونَ فِي دِيَارِ الْمُسْلِمِينَ يَدْفَعُونَ الْجَزْيَةَ، وَهَكَذَا الْمَجُوسُ، وَمَقْدَارُهَا اخْتَلَفَ فِيهِ، فَالْمَذْهَبُ أَنَّ هُنَاكَ مَقْدَارًا مُعَيَّنًا، وَبَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: يُقَدَّرُهَا الْإِمَامُ بِحَسَبِ مَا يَرَى، وَالْجَزْيَةُ لَا تَكُونُ عَلَى الصَّغَارِ وَلَا النِّسَاءِ وَلَا كِبَارِ السِّنِّ وَلَا الْمَرْضَى وَنَحْوِهِمْ.

مَنْ دَخَلَ مِنَ التُّجَّارِ الْحَرْبِيِّينَ أَرْضَ الْإِسْلَامِ بِإِذْنٍ فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْهُ عَشْرُ مَالِهِ، وَإِذَا نَقَضَ الْعَهْدَ فَإِنَّهُ يَحُلُّ دَمَهُ وَمَالَهُ.

هَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِهَذِهِ الْأَبْوَابِ.